محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المميـــــز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ في القضية رقم (٢٠١٢/١١١٧) المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني للسببين التاليين :

١. أخطأت محكمة استئناف معان في النتيجة التي توصلت إليها في اعتبار أن المميز كان قد تدخل في جريمة الرشوة رغم عدم وجود أدلة تربطه بما أسند إليه .
٢. وعلى التناوب ، إذ لا يجوز تجريم المميز بجرم التدخل في الرشوة حيث إن الفاعل الأصلي وهو الملازم لم يتم ملاحقته أو إدانته في هذا الجرم وإن انتفاء الجرم الأصلي وانتفاء وجود فاعل أصلي ينفي بالضرورة وجود جرم التدخل بالنسبة للمميز .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٣/٢/٤ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في معان كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٩/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ قد أحالت المتهم المميز والمتهم
ليحاكما لدى محكمة جنايات العقبة بتهمة قبول رشوة للقيام بعمل غير محق خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم المميز وإعطاء رشوة لتحقيق صفقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٢) وبدلالة المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/٥٩) وبحضور المتهم المميز وغياب المتهم الآخر حكمت محكمة جنايات العقبة بإعلان عدم مسؤوليتهما عما أسند إليهما .

لم يرتض مدعي عام العقبة بالحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٩٨) قررت محكمة استئناف جزاء معان فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرتض المتهم فيصل بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٦٥٩) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((وقبل **البحث في أسباب التمييز** يتبين أن محكمة الاستئناف لم تحط بالدعوى إحاطة كاملة من حيث البينات المقدمة فيها وأن تقوم باستخلاص واقعة جرمية من بينة قانونية وأن تدلل على كل واقعة بالبينة التي تدعمها وأن تناقش هذه البينات بصفتها محكمة موضوع ومحكمة قانون في آن واحد ليتسنى لمحكمتنا بسط

lawpedia.jo

رقابتها على صحة الوقائع وتطبيق القانون عليها مما يجعل قرارها المطعـــون فيـــه مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ومخالفاً لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يوجب نقضه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها للـــسير بالدعوى حسب الأصول)) .

اتبعت محكمة استئناف جزاء معان النقض ، وبتـــاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ وفـــي القضية رقم (٢٠١٠/١٧٢٨) قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة القـــضية إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة جنايات العقبة الفسخ وبتاريخ ٢٠١١/٤/١١ وبحضور المـــتهم وغياب المتهم المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وفي القضية رقم (٢٠١٠/٢٥) قررت إعلان عدم مسؤولية المتهمين عما أسند إليهما .

لم يرتضِ مدعي عام العقبة بالقرار فطعن فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وفي القضية رقم (٢٠١١/٩٥٣) أصدرت محكمة استئناف جزاء معـــان قرارهـــا المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم فيصل بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٦٨٧) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((وقبل البحث في أسباب التمييز يتبين أن القرار المطعون فيه قـــد تـــضمن فسخ القرار المستأنف لأن محكمة جنايات العقبة ورغم اتباعهـــا قـــرار محكمـــة الاستئناف رقم (٢٠١٠/١٧٢٨) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ علـــى المحـــضر إلا أن قرارها المطعون فيه جاء مغايراً لما جاء بقرار محكمة الاستئناف المذكور ، وبذلك يغدو القرار المطعون فيه ليس فاصلاً في الموضوع مما يجعله غير قابـــل للطعـــن

بطريقة التمييز بالمعنى المقصود في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية مما يتعين رد التمييز شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

اتبعت محكمة جنايات العقبة الفسخ وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٨) أصدرت قرارها المتضمن :

تجريم المتهم بجناية التدخل بالرشوة خلافاً للمادتين (١٧٠ و ٢/٨٠/أ) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالوصف المعدل وتجريم المتهم السنوسي بجناية إعطاء رشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧٠) وبدلالة المادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالوصف المعدل والحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ مئة دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني محسوبة له مدة التوقيف وحيث اعترف المتهم بما قام به أمام المدعي العام كما هو ثابت من أقواله على الصفحة (٧) من محضر التحقيق وقبل إحالة القضية إلى المحكمة لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات إعفاءه من العقوبة كما تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٠) وبدلالة المادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مدعي عام العقبة بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٥٣٠) قررت محكمة استئناف معان فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

اتبعت محكمة جنايات العقبة الفسخ وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٩٥) أصدرت قرارها المتضمن :

١. إدانة المتهم بجنحة التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (١٧٠ و ٢/٨٠أ) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالوصف المعدل والحكم بحبسه لمدة سنتين والرسوم وتغريمه مبلغ مئة دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني محسوبة له مدة التوقيف وحيث اعترف المتهم فيصل بما قام به أمام المدعي العام كما هو ثابت من أقواله على الصفحة (٧) من محضر التحقيق وقبل إحالة القضية إلى المحكمة لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات إعفاءه من العقوبة .

٢. إدانة المتهم بجنحة إعطاء رشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالوصف والحكم بحبسه لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم ومدعي عام العقبة بالقرار فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١١١٧) قررت محكمة استئناف معان رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن الواقعة الجرمية موضوع هذه الدعوى استقرت بموجب قرار محكمة جنايات العقبة رقم (٢٠١٢/١٨) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ على اعتبار أن المتهم لم يطعن بهذا القرار وإن مدعي عام العقبة هو

الذي طعن به من حيث إعفاء المتهم من العقوبة المحكوم بها على اعتبار أنه اعترف لدى المدعي العام قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وعليه فإن الطعن بعـدم ثبوت الواقعة الجرمية أمام محكمتنا ليس له محل مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول الطعن بتجريم المتهم بجرم التدخل في الرشوة كون الفاعل الأصلي لم يلاحق ولم تتم إدانته .

فإضافة إلى ما جاء بردنا على السبب الأول فإن الطعن المقدم من مدعي عام العقبة على قرار محكمة جنايات العقبة رقم (٢٠١٢/١٨) تـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ اقتصر على إعفاء المتهم من العقوبة المحكوم بها فقط وإن قـرار محكمـة استئناف معان رقم (٢٠١٢/٥٣٠) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ تـضمن فـسخ القـرار المستأنف رقم (٢٠١٢/١٨) جنايات العقبة المذكور أعلاه ، **هذا من جهة** .

ومن جهة أخرى ، فقد تمت إدانة المتهم بجـرم إعطاء رشوة خلافاً للمادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات وحكم عليه بالحبس مدة سنتين ويكون ملاحقة المتهم الطاعن وإدانته بجرم التدخل بالرشـوة بحـدود المادتين (١٧٠ و ٢/٨٠/أ) من قانون العقوبات واقعاً في محله ومتفقـاً وأحكـام القانون ولا يغير من ذلك شيئاً عدم ملاحقة الملازم مـن قبـل النيابـة العامة لدى محكمة الشرطة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٦ رجـب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٦ م

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo